

الهجرة غير الشرعية بين المكافحة وضمن الحريات والحقوق

ط/ معمرى عبد الناصر - طالب دكتوراه

ط/ مشكور مصطفى - طالب دكتوراه

المركز الجامعى نور البشير - البيض

الملخص:

إن مفهوم الهجرة غير شرعية له دلالة على مخالفة هذا السلوك لتشريع ما، غير انه من حق الأفراد التنقل والانتقال بكل حرية وهذا الحق المكفول في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية تحت بنود الحريات العامة، وانطلاقا من حق الدولة في بسط قوانينها على اقليمها ومنع دخول كل من لا ترغب فيه لدخولها، اهتمت المجموعة الدولية الاقليمية والوطنية في البحث عن حلول جوهرية، تحقق توازن الطموح والمصالح في ظل احترام الحقوق والحريات.

على هذا الأساس، نحاول توضيح الآليات المتخذة لمعالجة الهجرة غير الشرعية، ومدى فعالية هذه الآليات في احترام الحريات والحقوق الإنسانية، سواء بالنسبة للجزائر أو بالنسبة لجوارها الإقليمي.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، حق التنقل، المواثيق، التشريعات الداخلية الحقوق ، الحريات.

Résumé :

Le concept d'immigration illégale a une indication de la violation de la législation par ce comportement, mais les individus ont le droit de se déplacer librement et ce droit est garanti dans les conventions internationales et les lois internes aux termes des libertés publiques. Démarrant du principe où l'Etat applique ses lois sur son territoire et empêche ceux qui ne le souhaitent pas de l'entrer, la communauté internationale et régionale et nationale s'est intéressée à la recherche de solutions de fond qui équilibrent les aspirations et les intérêts tout en respectant les droits et libertés.

Sur cette base, nous essayons de clarifier les mécanismes mis en place pour lutter contre la migration illégale et leur efficacité dans le respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales, tant pour l'Algérie que pour ses voisins.

Mots clés : immigration illégale, droit de se déplacer, conventions, loi interne, droit, liberté

مقدمة:

لقد سعى الانسان منذ القدم الى التنقل والانتقال للبحث عن ضروريات العيش وهذا التنقل كان يتم بكل حرية و حسب ما تقتضيها الحاجة الإنسانية إلا أن هذه الظاهرة ما لبثت حتى اتخذت منحاً آخرأ خاصة بعد رسم الحدود ووضع القيود وفق ما يقتضيه مبدأ سيادة الدولة على إقليمها. ونظراً لتغير المعطيات العالمية المتجددة، وبروز ما يسمى بالعولمة ، وتطور التكنولوجيا واتساع الفجوة بين أقطاب العالم من حيث المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي...

كل هذه الدلالات أدت بتحريك الفطرة المتأصلة في الإنسان في البحث عن ما هو أفضل، ولو بعدم احترام ما تقتضيه القوانين المعبرة عن سيادة الدولة بالدخول إليها بدون استئذان مما أدى إلى تعجيل قوى الاستقطاب بسد الثغرات وتشديد الإجراءات، وبين الحق في الانتقال المكفول في المواثيق الدولية¹ والتشريعات الداخلية² وحق الدولة في بسط قوانينها على إقليمها ومنع كل من لا ترغب في الدخول لها،

¹ نصت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 218 ألف (د- 3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948 " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"

² نصت عليه المادة 44 من دستور 1996 " يحق لكل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني وحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له"، كما نصت المادة الأولى من قانون الهجرة ورعاية المصيرين في الخارج رقم 111-1983 على أن" للمصيرين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة فرادى أو جماعات وسواء أكان الهدف مما يقتضي الإقامة الدائمة أو المؤقتة في الخارج " للتوسع أكثر حول الموضوع راجع لوشن دلال ، شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 19-20 أبريل 2009، ص280.

اهتمت المجموعة الدولية الإقليمية والوطنية في البحث عن حلول جوهرية تحقق توازن الطموح والمصالح تحت مظلة احترام الحقوق والحريات.

و من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية مع ضرورة احترام الحريات والحقوق الإنسانية؟

وستتناول هاته الإشكالية حسب الآتي:

- نظرة قانونية على النصوص الدولية للهجرة غير الشرعية

- تعامل الدول الأوروبية مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية

- التعاون الأورو مغربي في معالجة ملف الهجرة غير الشرعية:

- السياسة الداخلية لمحاربة الهجرة غير الشرعية

أولاً: نظرة قانونية على النصوص الدولية للهجرة غير الشرعية.

من المؤكد أن علاقة وضع المهاجرين خاصة غير الشرعيين واحترام حقوق الإنسان هي علاقة وطيدة، مادامت الهجرة ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني. لهذا كانت مسألة الحماية الدولية مطروحة على المجتمع الدولي الذي توصل إلى صياغة حلول قانونية لقضية المهاجرين أينما كانوا، معتبراً حقوقهم مسألة إنسانية بالدرجة الأولى، وذلك بغرض رد الاعتبار لهذه الفئة المحرومة من التمتع بأهم الحقوق الإنسانية. تجسد هذا المنحى في إبرام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتاريخ 18 ديسمبر 1990 تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة والتي جاءت كتتويج لمجهود فريق من الخبراء الدوليين دام طيلة اثني عشرة سنة³.

تقر هذه الاتفاقية الدولية رسمياً مسؤولية الدول المهاجر إليها عن احترام حقوق المهاجرين وضمان حمايتهم، وتنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة لتناول معالجة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة، والمهاجرين غير الحائزين لها على

³ محمد البزاز، الحماية الدولية للمهاجرين حالة المهاجرين المغاربة في أوروبا، مداخلة مقدمة إلى الندوة الدولية حول الهجرة المغربية الرهانات الآتية والمنازعات، مركز الدراسات والأبحاث حول حركات الهجرة المغربية، 24-25 نوفمبر 2005، وجدة، ص 15.

حداً سواء ورعايتهم . ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية في مكافحة عمليات استغلال وانتهاك حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون، والذين يشكلون مجموعة سكانية بالغة العطب.

ونظراً لتضيق الخناق على الحدود وفشل الهجرة غير الشرعية العفوية، ظهر نوع جديد من الأنماط الإجرامية ينقل الأفراد ويجولوا بهم الحدود الدولية دون احترام الإجراءات القانونية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁴ وإلحاقها ببرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين⁵، والذي يحمل في مواده العديد من الضمانات للمهاجرين غير الشرعيين، أهمها عدم تعرضهم للملاحقة الجنائية لأنهم هدفا لسلوك التهريب⁶.

كما قضى البرتوكول الدولي على كل دولة طرف أن تتخذ بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء لصون وحماية حقوق المهاجرين، خاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب تهريبهم، وفي حالة احتجاز المهاجرين المهربين يتعين على كل دولة طرف أن تتقيد بالتزاماتها الدولية بمقتضى اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية القاضية بإطلاع الشخص المعني دون إبطاء الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال

⁴ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000

⁵ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ووردت أحكامه في خمسة وعشرين مادة مقسمة إلى أربعة أقسام: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى 6، والقسم الثاني خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة 7 إلى 9 المادة، والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 10 إلى المادة 18 وأخيراً القسم الرابع خاص بالأحكام الجنائية من المادة 19 إلى المادة 25.

⁶ انظر: المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق

بهم⁷، مع ضرورة موافقة كل دولة طرف بتسيير وقبول دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول إعادة المهاجرين المهربين متى كانوا من مواطنيها أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادتهم⁸.

ومن أجل فهم معالم الهجرة غير الشرعية، وتوضيح مخاطرها وأثارها أنتج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيلما بغرض توعية وتدريب ممارسي العدالة الجنائية بعنوان "السبل والوسائل للتصدي الفعال لمهربي المهاجرين"⁹. كما تبنت المنظمة الدولية للهجرة العديد من الآليات الهادفة إلى تحسين أوضاع المهاجرين المهربين، ودعم استراتيجيات مكافحة تهريب المهاجرين لما له من آثار جسيمة على المجتمع الدولي وشعبه، وذلك بالتنسيق والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي بين كل السلطات والوكالات المعنية والعاملة في مجال أمن الحدود، بهدف استحداث نظم لإدارة الحدود تكون مؤثرة وفعالة ومتكاملة، وذلك بغرض تحقيق الغاية المرجوة وهي حدود مفتوحة ولكن محكمة ومؤمنة على نحو وثيق.

وفي سنة 2013 قامت المنظمة الدولية للهجرة بإجراء زيارات ميدانية وتقييمات تقنية لدعم الحكومات في تحديد أطراف العمل التي ستضفي على عمليات الحدود أثرا عظيما، وكذلك لتعزيز وتمكين عمليات تبادل المعلومات، والتنسيق بين المراكز الحدودية والمقرات لتتمكن من مجابهة عمليات التسلل الفردي بين الدول خاصة ذات الحدود المشتركة، وتقسيم وظائف المراقبة الحدودية بما يشمل كل الجوانب التقنية والتنظيمية المتعلقة بالسيطرة على الحدود والوقاية من الجرائم العابرة للحدود.

⁷ انظر: المادة 16 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق

⁸ انظر: المادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق

⁹ محمد الباز، المرجع السابق، ص 27

ونظراً لاستفحال عمليات الهجرة غير الشرعية أكثر، وموت العديد من المهاجرين بصورة أكبر بسبب ظروف الانتقال، قامت المنظمة الدولية للهجرة بتحديد مجال أولوياتها وذلك بتشكيل منصة الكترونية مشتركة للتعاون بين بلدان المصدر في الاتحاد الأوروبي وبلدان العبور والمقصد في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط بغرض بناء الثقة بين الشركاء، وكذلك لتحقيق التوازن الصحيح بين الإجراءات الخاصة بإنفاذ القانون والاستجابة للأسباب الجذرية والرئيسية التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية، وعقد العديد من المؤتمرات لتحليل هذه الظاهرة والبحث لها عن حلول في إطار تعاون دولي على غرار مؤتمر بوبلا بالمكسيك سنة 2010، ومن بين الأمور المستجدة في ميدان الرصد الدولي لاحترام حقوق المهاجرين أقدمت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1999، عملاً بقرارها 44/1999 بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وقد طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يبحث طرق ووسائل التغلب على العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليس لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، ويباشر المقرر الخاص عمله استناداً إلى المعلومات المقدمة إليه بشأن الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان للمهاجرين وذلك بتوجيه رسائل رسمية إلى الحكومات المعنية لتوضيح هذه الحالات وعرضها عليه، وتقوم ببعثات لتقصي الحقائق في البلدان التي تدعوه إلى زيارتها من أجل بحث حالة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في البلد المعني، ولقد عينت لهذه المهمة السيدة غابرييلا رودريغيز بيزارو Gabriela Rodriguez Bisaro كمقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين ، والتي كان من بين أنشطتها الأخيرة تقديم تقرير عن زيارتها الرسمية لكل من اسبانيا والمغرب، الذي زارته بدعوة رسمية من الحكومة المغربية في الفترة الممتدة بين 19 و31 أكتوبر 2003¹⁰.

على الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال إلا أن أثرها القانوني مازال محدوداً، فبالرغم من إصدارها سنة 1990 إلا أنها لم تدخل حيز

¹⁰ محمد الباز، المرجع السابق، ص 22

التنفيذ إلا في سنة 2003، حيث قامت ما يقارب أربعين دولة غالبيتها من دول المنشأ بالمصادقة عليها في حين لم تصادق ولم توقع عليها دول الاستقبال التي تستقطب أغلب العمال المهاجرين سواء بأوروبا أو أمريكا الشمالية، أو في دول أخرى كاليابان وأستراليا ودول الخليج مما يدل دلالة قاطعة أن هذه الدول يتمحور اهتمامه حول إنتاجية العمال المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين بدل الاهتمام بحماية حقوقهم وحقوق أفراد أسرهم، وهذا ما يفسر عدم التصديق، انجرعن هذا الوضع خيبة أمل المجتمع الدولي والمدافعين عن حقوق الإنسان في تحقيق معاملة أكثر إنسانية تجاه المهاجرين، والمعرضين باستمرار لمختلف الانتهاكات السالبة لحقوقهم من جراء القوانين والممارسات التعسفية¹¹.

وبالرجوع إلى نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لا نجدها استعملت عبارة الضحية على المهاجرين المهربين، ولم يولي في بنوده ضرورة تقديم لضحايا التهريب العناية الطبية أو الاجتماعية أو توفير الإقامة لهم ، وهذا عكس ما حواه البروتوكول التكميلي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال¹² حيث أكد على ضرورة احترام الحقوق الأساسية لضحايا الاتجار وتقديم لهم جميع وسائل الراحة والحماية والاهتمام بالسلامة الجسدية، ولقد بينت في هذا الإطار المناقشات غير الرسمية المكرسة لدراسة مسودة البرتوكولين أن الأشخاص المتاجر بهم يجب أن يمنحوا حماية إضافية إلى تلك الممنوحة إلى المهاجرين عبر وسائل غير شرعية، وإدراك أن تعريف شخص متاجره هو أمر يحمل مسؤوليات كبيرة ، ومختلفة للدولة العضو المعنية من حالة تعريف الشخص على أنه مهاجر هجرة غير قانونية وهذا ما ظهرت ملامحه

¹¹المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15/11/2000، المصادق عليه من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09/11/2003، ج.ر عدد 69 نوفمبر 2003
¹²ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص.64. و جاكين بها ومونيت زارد، التفريق بين التهريب والاتجار، مجلة نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، 25 ماي 2000، ص 6

بشكل جلي في البرتوكولين المعالجين للجريمتين¹³، وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة كالمُنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، وسعيها الحثيث من أجل تحقيق الأهداف التي سطرته، إلا أن مشكلة الحروب وتنامي الاختلافات بين الدول لعبت دور المعرقل خاصة على مستوى برنامج الهجرة الانتقالية وبرنامج عودة الكفاءات وبرنامج العودة من أجل الاستثمار.

ثانياً: تعامل الدول الأوروبية مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

بعد استفادة دول شمال البحر الأبيض المتوسط من أبناء جنوبه حاولت أن تضيق الخناق بتشديد الحراسة وتعقيد الإجراءات لمنع الدخول إليها، وذلك بخلق آليات تسعى في طياتها لتجفيف منابع الزحف البشري القادم نحو أراضيها بصورة غير قانونية، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال استحداث ترسانة قانونية قوية تواجه كل من يريد الدخول لفضائها، وتعد فرنسا من أهم الدول التي سارعت في تغيير قوانينها المتعلقة بالهجرة خاصة بعدما تولى نيكولا ساركوزي منصب وزير الداخلية، هذا الأخير توصل إلى قناعة مفادها أن الهجرة غير القانونية تمثل عبئاً اقتصادياً، اجتماعياً وأمنياً على فرنسا، وتشكل مصدر توتر وتهديد كونها لا تؤدي إلا لضم بئسين جدد إلى المهاجرين الموجودين في البلد يعانون من أوضاع بائسة في الأساس، وهذا ما دفعه إلى عرض مشروع قانون جديد للهجرة على مجلس الشيوخ الفرنسي في 17-06-2006 عرف فيما بعد بقانون ساركوزي للهجرة¹⁴.

كما تبنت اسبانيا نفس الاتجاه ضمن قانون 2010 باتخاذ هذا الأخير في نصوصه العديد من التدابير لتضييق الخناق على المهاجرين الشرعيين وفاقدى الشرعية، مما جعل الآلاف خاصة المهاجرين المغاربة اللذين التحقوا باسبانيا في السنوات الأخيرة بصفة شرعية وغير شرعية يضطرون لمغادرته.

¹³ عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 24

¹⁴ بلفراق فريدة، التجمعات العربية الإفريقية في المهجر ومسألة الهوية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة، إشكالية جديدة، جامعة أم البواقي، 19-20 أبريل 2009م، ص 335

وتعتبر إيطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تضرراً من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين هذا ما أدى إلى ظهور أول قانون خاص للهجرة في مارس 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الإيطالي، وتجديد إقامة الأجانب . وجسد هذا القانون أربع نقاط رئيسية هي: إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد، النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها، تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين، وأخيراً الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين¹⁵. ورغم هذه الإجراءات، إلا أن أطرافاً عديدة رأت أنها غير كافية لردع هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد إيطاليا خاصة بعد تزايدها الكبير مع مرور الوقت، الأمر الذي مهد لظهور قانون جديد للهجرة سنة 2002 يعرف بالقانون رقم 189 أو بقانون بوسي فيني الذي يحوي العديد من الإجراءات الصارمة ضد المهاجرين غير الشرعيين .

لم تكنفي الدول الأوروبية بإتباع النصوص القانونية لقمع الهجرة السرية وإنما جسدت ذلك عملياً حيث عمدت اسبانيا إلى تنفيذ مشروع برنامج الكتروني متكامل لمراقبة شواطئها الجنوبية المطلّة على مضيق جبل طارق من الهجرة الإفريقية غير الشرعية، وقد دأبت الحكومة الاسبانية من اجل الحصول على مساهمة مالية كبيرة من قبل الاتحاد الأوروبي، على اعتبار أن وقف الهجرة غير الشرعية عبر اسبانيا ليست مشكلة اسبانية محلية ، بل مشكلة جميع الدول الأوروبية الأخرى، وحل المشكلة من على الشواطئ الاسبانية سوف يعود بالفائدة على جميع الدول الأوروبية الموقعة على اتفاقية حرية التنقل الأوروبي ولقد تكللت هذه المحاولات بتمويل الاتحاد الأوروبي لاسبانيا من اجل بناء جدار حدودي يصل علوه إلى ستة أمتار مجهز برادار للمسافات البعيدة وكاميرات للصور الحرارية ، وأجهزة للرؤية في الظلام وبالأشعة تحت الحمراء.

كما استحدثت فرنسا سنة 2007 وزارة لم تعدها من قبل أطلق عليه اسم وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية تولى رئاستها بريس هورتفو صديق ساركوزي

¹⁵ العدد 183، المجلد 4 ، 2011 ، ص 22

القديم الذي تربطه به علاقة أخوية، والمعروف عنه في الأوساط السياسية والإعلامية بوزير التطهير العرقي.

من جهة أخرى سعت الدول الأوروبية إلى تكتل أجزائها، وتجميع قواها في شكل اتحاد يعبر عن قوة صلبة ومتماسكة في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن أهم مظاهر ذلك نذكر:

1- **معاهدة شنغن**: أبرمت هذه المعاهدة في 14 يونيو 1985م بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي Bénélux، وألمانيا الفيدرالية وفرنسا بإلغاء التدرجي لمراقبة الحدود المشتركة، وفرض تأشيرات على الأجانب من قبل جميع الدول الأعضاء، وهذا يعني أن هذه الدول قامت بخطوة جدية في التعاون بينها لمراقبة فضاء شنغن، أما تمكين الأشخاص المرشحين للهجرة للحصول على تأشيرة لدخول إقليم شنغن فهو يعتمد على عناصر موضوعية.

2- **قمة تامبير 1999** : قرر فيها الاتحاد الأوروبي تبني سياسة مشتركة للتعامل مع الهجرة من أجل التحكم بتدفق الهجرة القائم على الحاجات الاقتصادية، والتركيز على سياسات المراقبة لمستوى التدفقات وسياسات الإدماج في الداخل، مع إصدار تشريعات لتقييد وتقنين الهجرة واللجوء السياسي ومحاربة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة ضمن إستراتيجية الأمن الأوروبية الجديدة التي أصدرتها المفوضية الأوروبية. سيتم إضافة هذه التشريعات لدعم سياسة الفيزا المشتركة ووثائق السفر الأمنية لإدراكهم أن ظاهرة الهجرة تؤثر في التعايش المشترك وأمن دول الأعضاء .

3- **قمة سالونيك**: التي عقدت في 19 يونيو 2003 جاء انعقاد هذه القمة في ظل التطورات السياسية والاندماجية التي انخرط فيها الاتحاد الأوروبي، بعد التصديق على الدستور الموحد وهياكل الاتحاد الجديدة واستحقاقات التوسع المستقبلي شرق القارة الأوروبية، حاولت هذه القمة وضع معايير موحدة لدول الاتحاد من أجل التصدي للهجرة السرية وتضييق فرص الدخول إلى أوروبا إلا وفق شروط محددة .

4- **إصدار الكتاب الأخضر حول الهجرة**: أصدر المجلس الأوروبي في 11 جانفي 2005 الكتاب الأخضر حول الهجرة الذي يعد من أخطر السياسات المعتمدة في مجال

الهجرة الدولية عامة وهجرة جنوب وشرق المتوسط بصفة خاصة، لكونها تهدف في أساسها إلى تبني آلية انتقائية تفتح الأبواب أمام المهارات وذوي العقول وتغلقها على غيرهم، مما يدل على براغماتية وإستراتيجية السياسة الأوروبية للهجرة في محاولتها لاستنزاف الجنوب من كل موارده البشرية وإغراقه في التخلف والتبعية بحجة الحفاظ على الأمن .

5- ميثاق الهجرة الأوروبي لسنة 2008: والذي صادق فيه الزعماء الأوروبيين دون تردد على القواعد المنظمة للهجرة بهدف القضاء على الهجرة السرية للبلدان الأوروبية. وفي هذا المجال صرح الرئيس الفرنسي السابق " نيكولا ساركوزي " خلال مؤتمر القمة الأوروبي المنعقد ببروكسل "إن أوروبا لديها اليوم سياسة حقيقية للهجرة". ويتضمن الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء السياسي مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية وخاصة الهجرة السرية من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما يسمى البطاقة الزرقاء، وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوروبي لأجل العمل حيث تمنحهم وعائلاتهم حق الإقامة لفترات محددة في أراضي الاتحاد الأوروبي¹⁶.

6- برنامج لاهاي: تبني مجلس الاتحاد الأوروبي برنامج لاهاي سنة 2004 بأهداف لتقوية الحرية والأمن ضمن الاتحاد الأوروبي خلال الفترة ما بين 2005. 2010، وكانت أهدافه الرئيسية تقوية الحقوق الأساسية كحرية التنقل، تطوير إدارة متكاملة للحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، فرض إجراءات مشتركة وضمان إجراءات وقائية فعالة.

بالإضافة إلى هذه السياسة، سعت أوروبا إلى استحداث أجهزة أمنية تكون صمام الأمان لها لمنع دخول الأجانب بصورة غير قانونية نحوها، وحماية حدودها من الانتهاكات والاعتداءات، ومن أهم هذه الأجهزة:

¹⁶ خديجة بركة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014)،

1-منظمة الشرطة الأوروبية:والتي تعود فكرة إنشاءها إلى المستشار الألماني Helmut Kohl بمناسبة قمة لوكسمبورغ في 29 يونيو 1991، وذلك على منوال النموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، ونجحت هذه الفكرة وتم التصديق عليها بمقتضى المادة الأولى من اتفاقية ماستريخت Maasticht وفي 7 فبراير 1992 حددت لها مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوروبي من أجل مناهضة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وأي شكل من أشكال الإجرام الدولي الجسيم . ومن أهم الأعمال التي قامت بها المنظمة التصدي لشبكة التهريب الناشطة في الفتيان، العراق، أفغانستان، إيران، آسيا الجنوبية، وشمال إفريقيا وأصبحت مهمة أيضا منذ سنة 2010 بحالات الزواج الذي يتم بغرض الحصول على الوثائق. كما حثت على ضرورة ضبط المستفيدين من المهاجرين غير الشرعيين والذين يبذلون قصارى جهودهم لتوفير المأوى لهم واستغلالهم بأبغض الأسعار للقيام بالأعمال التي يطلق عليها D3 (قاسية، خطيرة، قدرة)¹⁷.

2-النظام الأوروبي لمراقبة الحدود: أسس هذا الأخير سنة 2013 في دول أعضاء الاتحاد الأوروبي الواقعة على حدود الاتحاد الأوروبي المطلة بحراً من الناحية الجنوبية وبرا من الناحية الشرقية (اسبانيا، استونيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا مالطة، هنغاريا، اليونان، النرويج)، أما في باقي الدول الأعضاء التي لها حدود خارجية برية وبحرية (ألمانيا بلجيكا، السويد، هولندا) وطبق النظام في ديسمبر 2014¹⁸. ويهدف هذا النظام إلى تخفيض عدد المهاجرين غير النظاميين الذين يدخلون أراضي الاتحاد الأوروبي خلسة وتخفيض عدد الوفيات بين المهاجرين غير النظاميين عن طريق إنقاذ عدد أكبر من المعرضين للغرق في البحر وزيادة تدابير الأمن الداخلي في الاتحاد الأوروبي إجمالاً عن طريق الإسهام في منع الجرائم العابرة للحدود ، كما يتيح للسلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة الحدود تبادل المعلومات العملية والتعاون فيما بينها.

¹⁷ صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، 2012، ص 396

¹⁸ عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص 262

3-الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود Frontex: أنشئت الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود من قبل الاتحاد الأوروبي عبر العديد من المراحل، حيث كانت بداية بناء هذه الوكالة من خلال اتفاقية دبلان الأولى والثانية بين عامي 2000 و2001 والتي أقرت اقتسام المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء ، وفي سنة 2002 أقر المجلس الأوروبي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة وخلص إلى اعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلاله تأطير السياسة الأوروبية لمدة خمسة سنوات، وفي العام ذاته تم التفاوض حول إنشاء مراكز المهاجرين المبعدين خارج أوروبا وأفضى إلى صياغة أول اتفاق حول ذلك مع ليبيا. وفي ذات السنة أصدر المجلس الأوروبي تنظيمه رقم 2004-2007 تتضمن إنشاء الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود والتي تجسدت فعليا بوضع هيكله في 10 ماي 2005¹⁹ . ويقع مقر هذه الوكالة في فيروسي ببولونيا ، وخصصت لها ميزانية بقيمة 88.8 مليون أورو سنة 2009 و 87.9 مليون أورو سنة 2010 ، ومن بين الوسائل التي سخرت لها امتلاك ستة وعشرون طائرة مروحية، واثنان وعشرون طائرة صغيرة ومائة وثلاثة عشر باخرة، بالإضافة إلى أربعمائة وستة وسبعون شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية، كالرادارات المتحركة والكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب، ومن أهم مهام المنظمة تسيير التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بهدف إعادة المهاجرين نحو البلدان الأصلية أو سواحل الدول العبور التي انطلقوا منها، وإبرام اتفاقات أمنية مع تلك الدول بغرض وقف حركة المهاجرين غير الشرعيين ودوريات بحرية للرقابة وتجهيزها بالعتاد التقني للكشف عن حركة التنقل²⁰.

ونظراً لثقل ملف الهجرة غير الشرعية، أصبح ورقة سياسية ناجعة للوصول إلى السلطة والحكم في أوروبا، خاصة من قبل أحزاب اليمين المتطرف الذي يحمل فكرة ضرورة طرد المهاجرين بغض النظر عن العوامل الطارئة لهم من قبل بلدانهم .

¹⁹ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بهرب

المهاجرين ، المرجع السابق، ص 6

²⁰ خديجة بتقة، المرجع السابق، ص 82

وفي هذا المجال كشف استطلاع للرأي العام سنة 1997م أجرته مصالح اللجنة الأوروبية والجهاز التنفيذي للمجموعة الأوروبية الاقتصادية، أن نسبة كبيرة من الأوروبيين ترفض دخول الأجانب إلى أراضيها ولقد زاد هذا الرأي حدة خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001م الذي يعتبر منعرجا هاما في تضيق الخناق على الأجانب لارتباطهم بالإرهاب والجريمة المنظمة.

والملاحظ أن الإجراءات المتبعة من قبل دول الاتحاد الأوروبي تكتسي طابع أمنه الهجرة بامتياز وإعطاءها بعد عسكري لها لا إنساني، وهذا ما يعكسه تقرير الوفد التابع للدرالية الدولية لحقوق الإنسان بمناسبة زيارته لأحد مراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين غير الشرعيين للامبيدوزا "أن المركز أحواله بالغة التدهور، وبدائية إلى حد بعيد²¹. ولقد أشار الدكتور لويس مارتيناز أستاذ بمعهد الدراسات السياسية بباريس إلى أنه قد تم إبرام 40 اتفاقية بين الدول المصدرة والمستقبلة في مجال طرد المهاجرين غير الشرعيين ، ويقدر عدد ضحايا الظاهرة بأكثر من ضحايا الإرهاب إذ لقي 10 آلاف إلى 30 آلاف مهاجر حتفهم أثناء محاولة العبور إلى أوروبا .

وفي هذا الإطار أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة على قلقها العميق إزاء حالات الطرد الجماعية، إذ نشرت في أفريل 2006 تقريرا أشارت فيه إلى حالات خطيرة لعدم إتباع الإجراءات الإدارية الثابتة وعدم مراعاة مبدأ الإشراف القضائي على احتجاز الأجانب وطردهم²².

ثالثاً: التعاون الأورو مغاربي في معالجة ملف الهجرة غير الشرعية.

على الرغم من الجهود الأوروبية المضنية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية إلا أنها لم تكلل إلا بمزيد من سيل المهاجرين صوب أراضيها بكل السبل والطرق، وهذا ما وسع نشاط عصابات تهريب البشر ذات الأنشطة المتداخلة

²¹ بلفراق فريدة، المرجع السابق، ص 333.

²² إيمان شريف، الشباب المصري والهجرة غير الشرعية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث، الجريمة، القاهرة، 2010، ص 209

والخطرة كالمخدرات والإرهاب²³، مما حتم على دول الاتحاد الأوروبي إتباع نهج آخر عله يثني المهاجرين من الانتقال إليها بصفة غير قانونية، وآلت الاستراتيجية في البحث في معاقل المهاجرين ودول الدفع بإتباع سياسة التحفيز والإغراء من جهة، والعزل والتشديد من جهة أخرى ومن أهم مظاهر التعاون بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط في شكله الجماعي نذكر:

1- اتفاق خمسة + خمسة: أعلن هذا المسار سنة 1990م، ويضم الدول المغربية الخمسة (تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا وليبيا) من جهة، ودول شمال البحر الأبيض المتوسط (فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، البرتغال ومالطا) من جهة أخرى ويحتوي على ثلاث محاور: المجال الأمني ويركز على إيجاد حلول للمسائل السياسية والأمنية ذات المصلحة المشتركة، وللمحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية تم بعث فرق أمنية لتعزيز الرقابة على المستويين المغربي والأوروبي مجهزة بأحدث وسائل الاتصال والسيارات والمراكب البحرية السريعة حتى يتم رصد الفارين من أوطانهم وملاحقتهم وعلى المستوى الاقتصادي تم التأكيد على ضرورة معالجة التوازن في مجال التنمية وعلى الصعيد الاجتماعي والثقافي، ركز المجتمعين على مجال الهجرة والتربية والتكوين والاتصال وحماية التراث.

ودائما في إطار مباحثات خمسة + خمسة، تم إدراج ملف الهجرة لأول مرة باهتمام كبير في قمة تونس التي خصصت لدراسة مجال الهجرة في الحوض المتوسطي والمنعقدة يومي 16 و 17 أكتوبر 2002م، ثم في اجتماع الرباط في 22 و 23 أكتوبر 2003م، وكذلك لقاء الجزائر في سبتمبر 2004م. فقد سمحت هذه اللقاءات بالتطرق إلى أغلب النقاط المهمة المتعلقة بالهجرة عامة ومشكلة الهجرة غير القانونية خاصة وكيفية بناء حوار وتعاون فعال في مجال تنظيم حركات الأشخاص بين الأطراف

²³ رضا شحاتة، دراسة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية من البلدان العربية إلى دول الاتحاد الأوروبي، وخبرات الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة، ورقة عمل شاركت بها وزارة القوى العاملة والهجرة بجمهورية مصر العربية في الاجتماع الخاص بالوزراء العرب المعنيين بشؤون الهجرة والمغتربين في الخارج يومي 18-19 فبراير 2008م في إطار الإعداد لقمة التنمية العربية، ص37.

وتحسين وضعيات العمال المهاجرين ومحاربة الدخول السري خاصة بإبرام اتفاقيات إعادة القبول والإدماج بين الدول المعنية بها (دول الانطلاق والعبور والاستقرار) .

وبالتوازي مع مبادرة خمسة + خمسة، يعمل الاتحاد الأوروبي على مستوى اللقاءات الأورو إفريقية الذي يضم 57 دولة إفريقية وأوروبية حتى يتمكن من غلق جميع المنافذ، وتعزيز وسائل المراقبة...إلخ، وقد تم تشديد الحراسة على الحدود الأوربية والإفريقية كخطوة تهدف إلى تحصين القارة الأوروبية من تسلل المهاجرين غير الشرعيين من جهة، والحد من ظاهرة قوارب الموت التي تنطلق من سواحل الدول الإفريقية من جهة أخرى

إن الجهود المبذولة من قبل الاتحاد الأوروبي في حماية البيت الأوربي لم تحقق ما كان يصب إليه باتفاق خمسة + خمسة لاقتصاره على دول دون أخرى ذات أهمية وفعالية في حركية التنقل، وهذا ما دفع الأطراف الأوروبية على إيجاد مقاربة تكون أكثر صرامة تشرك كل الدول من خلال الشراكة الأورو متوسطة.

2- اتفاق الشراكة الأورو متوسطي (مسار برشلونة 1995م) : لم يكن صدفة أن يسمي منظمو مؤتمر برشلونة في نوفمبر 1995م لقاءهم بالمؤتمر الأورو متوسطي، وإنما جاءت التسمية كاختيار يعكس إلى حد بعيد من جهة أولى الروابط التاريخية التي تربط ضفتي حوض البحر الأبيض المتوسط، ومن جهة ثانية الهاجس الإقليمي المشترك الذي تعيشه كل دول المنطقة بأشكال مختلفة، ومن جهة ثالثة الرغبة في وضع هندسة جديدة للعلاقات الأورو متوسطة وفق ما تفرضه التطورات والمستجدات الدولية والإقليمية والسياسية والأمنية... إلخ. وتعد الهجرة غير الشرعية من أهم محاور الشراكة، حيث أعلنت أوروبا صراحة تصديها وتعزيز وسائلها الردعية ضد المهاجرين غير الشرعيين. وكما هو معروف أن مسار برشلونة شمل ثلاث محاور، الأول الحوار السياسي حول الأمن والاستقرار وتطوير الديمقراطية وحقوق الإنسان وثانيا جوانب التعاون الاقتصادي والمالي من منظور منطقة السوق الحر، والثالث الحوار حول المسائل الاجتماعية والثقافية من أجل دعم حقوق الإنسان.

وموضوع الهجرة يمثل مسألة متقاطعة تشمل المجالات الثلاثة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي إطار عملية برشلونة أجرى الاتحاد الأوروبي مفاوضات إقليمية، واتفاقيات انتساب مع دول جنوب المتوسط والشرق الأوسط، وعلى هذا الأساس، انعقد المؤتمر الوزاري الأوروبي المتوسطي الأول في 27- 28 نوفمبر 1995م والذي جمع بين وزراء خمسة عشر (15) من دول الاتحاد الأوروبي واثنا عشر (12) دولة متوسطية هي: الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا، مصر، الأردن، فلسطين، لبنان، قبرص تركيا، سوريا، إسرائيل .

ولتخفيف وطأة الهجرة غير الشرعية، عمل الاتحاد الأوروبي على تقديم الإعانات المادية للدول المصدرة للهجرة قصد تحقيق تنميتها لتحسين أوضاعها الاجتماعية الاقتصادية، والسياسية. وفي هذا الإطار قدم الاتحاد الأوروبي مبلغ قدره 4.60 مليار أورو للدول المتوسطية كمساعدة مالية للمساهمة في تحمل جزء من تكاليف الانفتاح الاقتصادي والإصلاحات المرافقة عن طريق صندوق الاتحاد في إطار البرنامج الأول الذي يدعى MEDA1 بالنسبة للفترة الممتدة من 1995 إلى 1999م .

ولتحقيق عزل كامل بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط، سعى الاتحاد الأوروبي إلى عقد لقاءات واتفاقيات ثنائية بينه وبين كل دولة من الدول المغاربية، ومحاولة التأثير في سياساتها الداخلية بتضييق الخناق على المهاجرين غير الشرعيين، وذلك بتأمين حدودها الإقليمية وسن تشريعات ردعية، ومن أهم مظاهر هذه السياسة نجد الاتفاقية المبرمة بين تونس والاتحاد الأوروبي والتي تطرقت إلى العديد من المسائل أهمها معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وضمان عودة المهاجرين المتواجدين بصورة غير قانونية على الأراضي الأوروبية، وباحترام حقوقهم الإنسانية والتعاون للتخفيف من هذه الظاهرة .

وعلى نفس النهج، تم عقد اتفاقية مع الجزائر والتي عالجت العديد من النقاط أهمها ما تناولته المادة 84 في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة السرية من خلال التركيز على تبادل المعلومات حول الهجرة، وإعادة المهاجرين وتسهيل إجراءات ذلك.

وفي إطار سياسة الجوار الأوروبي المتوسطي في شكله الثنائي، قامت إيطاليا بعقد اتفاقية مع ليبيا سنة 2000 حول موضوع الهجرة غير الشرعية باعتبارها من الدول المجاورة في جنوب المتوسط. وفي عامي 2003 و 2004 اتسعت الشراكة الإيطالية الليبية لتشمل اتفاقية إعادة وتدريب ضباط الشرطة الليبية وحرس الحدود الليبي وتمويل إيطالي لبرامج احتجاز وإعادة توطين المهاجرين غير النظاميين إلى ليبيا. كما قامت إيطاليا بتمويل 50 رحلة مباشرة من ليبيا لترحيل آلاف المهاجرين السريين إلى بلدانهم الأصلية، وقدر عددهم بالضبط بـ 5688 شخص من مالي والنيجر وغانا ونيجيريا والسودان ومن جنسيات أخرى غير إفريقية .

ومن جهة أخرى عقدت عدة لقاءات بين المسؤولين الأسبان ونظرائهم من المغرب، وتكرس هذا التعاون بالاتفاق على إحداث لجنة دائمة بين وزارتي الداخلية في البلدين تنعقد اجتماعاتها دوريا، وكان أول اجتماع لهذه اللجنة الدائمة المشتركة في 03 سبتمبر 2003 حيث تم الإعلان عن برنامج أمني بين قوات الأمن في البلدين عن طريق دوريات مشتركة في مجال مراقبة الحدود .

كما أبرمت الجزائر اتفاق بينها وبين إيطاليا في 22 نوفمبر 1999 يتضمن محاربة الإرهاب، والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، وتم التأكيد في الفقرة د من المادة الأولى على ضرورة تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية، وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعد الممرات التي تسلكها، والمساعدات المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية .

رابعاً: السياسة الداخلية لمحاربة الهجرة غير الشرعية.

احتلت الجزائر المرتبة العاشرة من بين الدول التي يحاول مواطنوها الهجرة بطريقة غير شرعية نحو أوروبا، حسب تقرير وكالة "تحليل المخاطر سنويا لسنة 2015"، مع إحصاء 10 آلاف جزائري "يحرقون" التأشيرة في البلدان الأوروبية، وأكدت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان أن سلطات الهجرة عبر مختلف الدول الأوروبية أصدرت نحو 3217 قرار بالطرد في حق المهاجرين الجزائريين، في حين كان 636 جزائرياً معنيا بقرار الترحيل القسري من أوروبا.

وخلال تقرير لها بمناسبة اليوم العالمي للهجرة المصادف لـ 18 ديسمبر من كل سنة، أكدت رابطة حقوق الإنسان الجزائرية أن الشرطة الأوروبية رفضت دخول نحو 1259 جزائري عبر الحدود الجوية بسبب وثائق السفر والفيزا المزورة أو عدم توفرهم على الإمكانيات المادية للوجود في تراب الدولة الأوروبية، ونددت الرابطة الجزائرية بالظروف القاسية التي يتم من خلالها ترحيل المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية على الحدود الأوروبية مذكرة صانعي القرار الأوروبيون بأن الأمر يتعلق بأشخاص يعيشون ظروف صعبة قبل أن يعدوا أمرا يتعلق بالمشاكل الأمنية، ومن مبادئ الديمقراطية احترام حقوق الإنسان وكرامته، كما طالبت من منظمات الدولية غير حكومية للحقوق الإنسان تنديد بما تقوم به وكالة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الحدود "فرونتكس" وغلقها، لارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي حيث أعلنت المفوضية الأوروبية، يوم الإثنين 14 /12/2015، أن حوالي 1.5 مليون مهاجر دخلوا بطريقة غير شرعية إلى الاتحاد الأوروبي، منذ بداية العام الحالي، وحتى نهاية نوفمبر، وعدد العمال المهاجرين في العالم وصل إلى 150 مليونا وثلاثمائة ألف من أصل 232 مليون مهاجر دولي في العالم. وتوضح الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن معظم المشاريع المقترحة لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تنصب حول الحلول الأمنية التي تهمل أسباب ارتفاع هذه الظاهرة فقد تم تسجيل عقد عدة اتفاقيات²⁴ ثنائية ما بين إيطاليا، ليبيا، مصر، المغرب، الاتحاد الأوروبي وكذا الجزائر التي صرفت بموجها الملايين من أجل مشاريع تعزيز الأمن\ط0 على الحدود والدعم اللوجستيكي، وعلى هذا الأساس تساءل هوارى قدور الأمين الوطني المكلف بالملفات المتخصصة للرابطة، عن شرعية الاتفاقيات المبرمة ما بين السياسيين الفرنسيين والجزائريين وهل تحترم حاليا على غرار اتفاقيات ايفيان، والاتفاقيات المتعلقة بالهجرة المبرمة في 27 ديسمبر 1968 ما بين فرنسا والجزائر

وأكدت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن عدد المهاجرين الأفارقة بالجزائري تراوح ما بين 45 ألف إلى 50 ألف شخصا من 10 جنسيات إفريقية أغلبها النيجر، وهو ما يشير إليه تواجد المهاجرين الأفارقة بأعداد كبيرة عبر كل ولايات الوطن خصوصا بالشمال بعدما تحولت الجزائر إلى بلد يهجر إليه من مختلف دول

الجوار ومنطقة عبور إلى الضفة الأخرى هرباً من الظروف المزرية التي يعانون منها في بلدانهم مثلما يشير التقرير ذاته، كما قال أن وضعية المهاجرين الأفارقة في الجزائر تزداد سوءاً يوماً بعد يوم فمئات الأشخاص يضطرون للمبيت في العراء في الشارع فضلاً عن الجوع والبرد وإهمال للأطفال في الأماكن العمومية، ما جعلهم يمتنعون التسول بعدما عجزت الحكومة الجزائرية في التكفل بهذه الفئة في الإطار الإنساني مثلما تضيف الرابطة مشيرة في ذات الوقت إلى التوقيفات التي يتعرض لها المهاجرين الأفارقة ما اعتبرتها تعطي صورة مسيئة عن بلد بحجم الجزائر ويجب إيقافها، بالمقابل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ظاهرة التهريب والمتاجرة بالبشر

نظراً للموقع الجغرافي الذي تحتله الجزائر بحكم أنها مطلة على البحر الأبيض المتوسط ، وذات امتداد قاري كبير يربطها بدول الساحل وإفريقيا السوداء جنوباً وتتوسط دول المغرب العربي باتجاه الشمال، وبالنظر للثروات الهائلة التي تزخر بها لذا تعد الجزائر بلد استقطاب من قبل دول جنوب القارة الإفريقية وعبور لهم نحو الفضاء الأوروبي²⁴ ، وهذه الظاهرة استفحلت بشكل كبير، وباتت تهدد كيان الدولة واستقرارها، مما استدع المشرع أن يعالج الظاهرة بأبعادها المختلفة بموجب قانون 01-08 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، هذا الأخير عالج في فحواه العديد من الآليات أهمها معاقبة المهاجر غير شرعي الأجنبي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 10,000 دج إلى 30,000 دج .

كما مكن قانون 01-08 السالف الذكر السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود أن ترفض دخول الأجنبي إلى أرضها، وهنا تلزم مؤسسة النقل التي قامت بنقله بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، وعند استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها، وأولى أي مكان يمكن القبول به .

²⁴ مرسوم رئاسي رقم 07-374 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428هـ الموافق أول ديسمبر 2007م يتضمن التصديق على التعاون بين حكومة الجزائر وإيطاليا في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإبحار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر 22 نوفمبر 1999م، الجريدة الرسمية، العدد 77

كما عالج قانون دخول الأجانب حالة الأجنبي الذي يرتكب عملاً يهدد أمن الدولة واستقرارها بإبعاد هذا الأخير، وهذا الإجراء يدخل ضمن الأعمال التي تأمر الدولة بها فرداً أو أكثر من الأجانب المقيمين لديها بالخروج من ديارها، وإلا استخدمت القوة في تنفيذ الأمر عند عدم الامتثال. وهذا حق مكرس للدولة انطلاقاً من مبدأ فرض سيادتها على إقليمها، ويجب أن يكون إبعاد الدولة للأجانب مبني على أسباب جدية يقتضيها الصالح العام في حدود القانون، كأن يشكل الأجنبي تهديداً للنظام العام أو صدر في حقه حكم قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنح، ويبلغ المعنى بأمر قرار الإبعاد ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين ساعة إلى خمسة عشرة يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري، ويحق له أن يرفع دعوى أمام قاضي الاستعجال المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار، مع ضرورة فصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون يوماً ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، غير أنه يمكن تمديد أجل الطعن إلى ثلاثين يوماً دون الإخلال بالنظام العام والآداب العامة والتشريع المتعلق بالجريمة المنظمة:

1- للأجنبي المتزوج منذ سنتين على الأقل مع جزائرية أو العكس بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعلياً أنهما يعيشان معاً.

2- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامن عشر مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم.

3- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات

وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقوف، كما يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى لاسيما في الحالات الآتية:

- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا اثبت أنه يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل

- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد

- الأجنبي اليتيم القاصر

المراة الحامل عند صدور قرار الإبعاد وبالرجوع كذلك إلى القانون المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم بالجزائر وتنقلهم فيها نجده اقر طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية كعدم دخوله من الأماكن المخصصة للمرور ، أو دخوله بدون حيازته لوثائق تثبت هويته، أو دخوله الإقليم الجزائري بصورة قانونية ، إلا أن إقامته أصبحت غير قانونية كاتهاء مدة إقامته وعدم حصوله على وسائل إثبات يبرر بها وجوده كترخيص عمل أو عدم حصوله على بطاقة المقيم أو انتهاء صلاحيتها ، ويتخذ قرار الطرد من قبل الولي المختص إقليميا ، وتخصص مراكز انتظار عن طريق التنظيم لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية ، في انتظار طردهم إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي .

وفي الأخير نصت المادة 42 من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها في حالة عدم تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود و دخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي أو نحو بلد آخر وذلك طبقا لإحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديدي الجنسية .

وفي إطار سلسلة التعديلات التشريعية المواكبة للتغيرات الدولية، وانتشار ظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوروبا بصفة غير قانونية، استحدث المشرع الجزائري في مدونته العقابية (بموجب تعديل 2009) المادة 175 مكررا " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 60,000 دج أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحاله هوية باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى لتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات

التي توجهها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

الملاحظ أن هذه المادة أثارت حولها جدلاً كبيراً من قبل النواب وذلك بالتأكيد على حذف الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، إلا أن وزير العدل السيد الطيب بلعيز أوضح في تعليقه أمام النواب أن الداعي الأساسي لاستحداث المادة 175 مكرراً هو سد فراغ قانوني في قانون العقوبات، وأن هذه الفقرة لا تخاطب الحرقاة لذا فمن الأهمية أن تدرج في هذا القانون كآلية تحمي الحدود الإقليمية.

ونظراً لما يثيره موضوع الهجرة غير الشرعية من مشاكل، فإن أغلب الدول ركزت على الجانب الأمني كوسيلة لوضع حد لهذه المعضلة الخطيرة، وهذه المقاربة جسدتها الجزائر من خلال مد حدودها بطاقات بشرية وإمكانات مادية لتطويق الحدود وحمايتها من التسلل إلى إقليمها أو الخروج منه بصفة غير قانونية، أهمها نشر قوات شرطة الحدود على جميع منافذ الإقليم، كما أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق ومن مهامها مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية، مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية، وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية²⁵.

ولقد بينت مصالح الدرك الوطني بتمنراست أن ظاهرة الهجرة السرية في تزايد مستمر، حيث تم معالجة (364) قضية في سنة 2009، تم توقيف من خلالها 2575 مهاجر غير شرعي، توزعت بنسب مختلفة على وحدات القيادة الجهوية السادسة للدرك الوطني من بينها مائة واثنتان (102) قضية عولجت من طرف الفرقة الخاصة بالجنوب للدرك الوطني بعين قزام تم من خلالها توقيف 686 مهاجر غير شرعي وستة وسبعون (76) قضية عولجت من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بعين

²⁵Emilie derenne, le trafic illicite de migrants en mer méditerranée une menace criminelle sous contrôle, paris: institut national des hautes études de la sécurité et de la justice, 2013, p 02

قزام تم من خلالها توقيف 492 مهاجر غير شرعي، وواحد وأربعون (41) قضية عولجت من طرف الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بعين صالح تم من خلالها توقيف 173 مهاجر غير شرعي كانت وجهتهم كلها ولايات الشمال، إضافة إلى برمجة مداهمة واحدة بين عناصر الأمن الولائي ووحدات المجموعة الولائية أسفرت عن توقيف 63 مهاجر غير شرعي من بينهم 14 امرأة، كما برمجت أربع (04) مدامات لولايات المجموعة الولائية أسفرت عن توقيف 103 مهاجر غير شرعي، مع تسجيل 24 قضية تزوير في جوازات السفر وتأشيرات الدخول إلى التراب الوطني .

كما استحدثت المديرية العامة للأمن الوطني الفرق الجهوية للتجسس حول الهجرة غير الشرعية، والتي من مهامها متابعة شبكة الهجرة غير الشرعية، وذلك عبر التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين، تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني، تسجيل وتبعية كل المعلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية .

وطبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للطيران المدني، ولضمان الاعتراف الدولي باستعمال جوازات السفر وطرق إصدارها ومراجعتها تحت رعاية المنظمة العالمية للطيران المدني، ومن أجل محاربة التزوير الذي قد يلحق بجواز السفر في إطار الهجرة السرية، اتخذت الجزائر منذ 2012 إجراءات إعداد وتسليم جواز السفر البيومتري.

خامساً: تقييم السياسات المتخذة حول موضوع الهجرة غير الشرعية

يعد ملف الهجرة غير الشرعية، وما يترتب عنها من مظاهر سلبية محور اهتمام مختلف اللقاءات والدراسات الأكاديمية ، ومنعرجاً أساسياً في السياسات الخارجية والداخلية للدول، تبلور في اتخاذ العديد من الآليات الدولية الإقليمية والوطنية للحد والتخفيف من وطأة الظاهرة، غير أن هذه الآليات صاحبها العديد من التأملات تنطلق من أن موضوع الهجرة يقتضي الاهتمام والتنظيم القانوني الداخلي والدولي لها، لتفادي إساءة استغلال المهاجرين السريين وحماية حقوقهم ، فكلما زاد الضغط ارتفعت موجة الهجرة السرية. ذلك أنها ردة فعل من الحرمان من التمتع بالحقوق في

التنقل، ولن تكون التدابير الأمنية في حراسة الحدود ، ومعاقبة المهاجرين غير الشرعيين فعالة بالشكل الكافي، لأن من يهاجر معرضا حياته للخطر مستعد بأن يفعل أي شي مقابل الوصول إلى مقصده ، ويفترض قبل سن القوانين خاصة بالنسبة لدول الطرد أنها موجهة لفئة تموت يوميا تتخبط في مشاكل اجتماعية واقتصادية لن يثمنها الحبس والردع، لذا يجب حذف الفقرة الثانية من المادة 175 مكررا من قانون العقوبات .

كما نلاحظ أن الدول الأوروبية التي تتحدث عن احترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعيًا وكونيًا هي ذاتها التي تجهض الحق في التنقل الذي تنادي به الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمهاجرين السريين وحتى الشرعيين، بامتهان كرامتهم وممارسة التمييز العنصري ضدهم بالرغم من أن البند الثالث عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على " حق أي شخص في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد يشاء"²⁶ . كما أن الحصول على الجنسية لا يعني الاندماج الكامل في المجتمع الأوروبي مانح الجنسية، فأول شرط لاندماج هو الشعور بالمساواة مع المواطنين الأصليين الحاملين لنفس الجنسية، وهذا ما لم يتحقق تماما في العديد من الدول الأوروبية. ولقد عبر أحد الباحثين الاجتماعيين الفرنسيين في كتابه العنصرية في العمل بعبارة " مهما بذل الشباب من أبناء المهاجرين من جهد لتحصيل مستوى دراسي وثقافي رفيع إلا أن جهدهم يظل بلا اعتراف من جانب المجتمع " .

ومن جهة أخرى، لم يكن التقارب المنشود بين الضفتين أساسه الاستراتيجي حب أو صداقة العرب، وإنما يسجل كطريقة مثلى لمنافسة الولايات المتحدة الأمريكية، مما يعكس طموح الاتحاد الأوروبي إلى التحول لقوة اقتصادية وسياسية وعسكرية، وتحررها تدريجيا من ضغوط أمريكا لتصبح أحد أقطاب النظام الدولي الجديد، وهذا ما تجسده النظرة المتأنية لأرقام التبادل بين الاتحاد الأوروبي والدول المغاربية مثلا . كما يشهد مسار برشلونة تراجعا تدريجيا أمام حجم الفوارق القائمة بين اهتمامات شمال المتوسط وجنوبه، وأهمها ارتباط مفهوم السلم والاستقرار لدى

²⁶ أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص 270

الطرف الأوروبى بمسألتي الهجرة غير الشرعية والإرهاب ، دون أن يعير أي اهتمام
للأسباب العميقة المستفحلة في الجنوب والناجمة عن تراكمات اقتصادية واجتماعية
وسياسية سيئة تدفع إلى ولوج الضفة الأخرى .

خاتمة :

هناك ثلاثة محاور يجب العمل عليها لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية:
الأول هو التشريع المحلى والثاني يتعلق باتفاقياتنا مع دول جنوب المتوسط المستقبلية
للهجرة، والثالث محور ثقافي.

بالنسبة للمحور الأول وهو الخاص بالتشريع فلا شك أننا نحتاج إلى بنية
تشريعية قوية، وهنا السؤال: هل الأفضل هو إصدار تشريع جديد ومستقل لمكافحة
الهجرة غير الشرعية خصيصاً أم أنه يمكن إضافة بعض النصوص اللازمة الجديدة
داخل قانون قائم وموجود بالفعل هو قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 46 لسنة
2010 هذه مسألة سياسة تشريعية.

الحل الأول ربما يرى البعض أنه يتيح استيعاب جميع الجوانب الخاصة
بمكافحة الهجرة غير الشرعية ويعبر عن خصوصية هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة
علينا نسبيا . الحل الثاني منطقته يتأسس على أن الهجرة غير الشرعية قد تمثل شكلا
من أشكال الاتجار بالبشر، فالظاهرتان الاجراميتان متشابهتان أو فلنقل انهما
متقاربتان، لأن القانون الحالي لمكافحة الاتجار بالبشر يجرم بالفعل نقل الأشخاص
خارج حدود البلاد استغلالا لحالة حاجة أو ضعف أو بمقابل مالي .. الخ، وهذا فعل
من أفعال الهجرة غير الشرعية ثم نقوم بإضافة ما يلزم من نصوص أخرى الى
القانون الحالي.

ومن حيث المبدأ لا نحبذ الإفراط التشريعي الذي يوجد حالات من الازدواجية
قد تكون مربكة في التطبيق وفي كل الأحوال، فهذا ليس من حسن الصناعة
التشريعية، ومع ذلك فهذا متروك لأرباب التشريع مع وجود ظاهرة تعدد مراكز
صناعة التشريع، ويبدو أنه لا تجمع هذا المراكز أحيانا رؤية أو فلسفة تشريعية واحدة
أو بالحد الأدنى متناغمة. في كل الأحوال إن ما يهمننا الآن هو التشريع في ذاته حيث انه

يجب ألا تكون أولويته هي تغليظ العقوبات فقد جربنا ذلك كثيرا من قبل وكانت النتائج متواضعة. فما يهمننا فيه هو اهتمامه بتجريم الأفعال التي تغذي النشاط الأصلي للهجرة غير الشرعية ، الحلقات التي تسبق عملية النقل وتمهد لها وتيسرها وهنا نقترح أن يتم تجريم هذه الأفعال كجرائم مستقلة بذاتها وليس كمجرد أفعال للمساهمة التبعية قد يتوقف فيها مصير المساهم على مصير الفاعل الأصلي. يجب أيضا أن يفتح التشريع المرتقب على العقوبات أو الجزاءات المالية لأن هذا هو ما يمثل ردعاً موجعاً ومؤملاً للسماسة وتجار الهجرة غير الشرعية ربما بأكثر مع السجن لمدة عام او عامين، وأن التشريع في ذاته يكرس المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري حتى لا تكون بعض الشركات لمثل هذا الأنشطة، وتطبيق أحكام قانون غسل الأموال مع التركيز على استحداث آليات تطبيق جديدة ومبتكرة دون إخلال بالطبع ستاراً بالمبادئ القانونية المستقرة.

أما المحور الثاني هو الخاص باتفاقياتنا مع دول جنوب المتوسط ، وهو له أهمية خاصة لان المتضرر من الهجرة غير الشرعية طرفان نحن كدول مصدرة للمهاجرين وهم كدول مستقبلة لها، ولهذا فان مواجهة الظاهرة تتطلب تضافر جهود الطرفين المتضررين معاً. هنا التعاون الدولي مع دول جنوب المتوسط مطلوب ولن نبداً من فراغ لأن هناك اتفاقيات الشراكة الأوروبية والاتحاد من أجل المتوسط. ويتطلب الأمر إذن مراجعة ما يتعلق بموضوع الهجرة والعمالة في هذه الاتفاقيات والمطالبة بتفعيله أو بتطويره . ولدينا وزارة خارجية ولجان وطنية معنية بهذه الملفات لا تنقصها الكفاءة ولا الخبرة . هذه الجهات أدرى منا بما يمكن فعله او إطلاقه من مبادرات مع دول جنوب المتوسط في هذا الخصوص. الشيء المؤكد الذي أعرفه أن دول جنوب المتوسط معنية اليوم أكثر من أي وقت مضى بهذا الموضوع خصوصا وانه يتقاطع مع موضوع الإرهاب والجريمة المنظمة. فنحن لا نعرف مدى ضعف المهاجرين غير الشرعيين أو على الأقل بعضهم في مواجهة أي إجراءات تتعلق بتجنيدهم في شبكات إرهابية أو إجرامية.

المحور الثالث خاص بالتوعية وهذا عمل ثقافي بامتياز. والملاحظ في مأساة المهاجرين غير شرعيين أن نسبة كبيرة من المجتمع أبدت انتقادها لتفكير المغامرة لدى

الشباب المهاجر ودهشة الناس من دفع هؤلاء الشباب لمبالغ مالية كبيرة كانت تصلح كبداية لمشروع صغير في دولهم. مع عدم تحميل الشباب المهاجر كل المسؤولية، ولكن المؤكد أننا نحتاج الى جهود توعية تقوم بها أو تتولى إدارتها بالأساس وزارة التربية المؤسسات الدينية، وإدارة التوعية بشكل جديد وبشكل مقنع حتى لا يتحول الأمر الى مجرد مواعظ أو خطاب موسمي.

وفي الأخير يمكننا أن نوصي بما يلي:

1. تعزيز المركز القانوني للمهاجر باعتباره ضحية وليس مجرماً.
2. تحسين الظروف المعيشية للأفراد مع توفير مناصب العمل في مواطنهم.
3. التوعية و التحسيس بخطورة الهجرة غير الشرعية .
4. تشديد الحراسة على الحدود البرية والبحرية لمواجهة موجات الهجرة غير الشرعية .
5. ضبط المهربين وتسييط اشد العقوبات عليهم.
6. العمل على توفير وتعزيز تدريب موظفي الدول المعنيين بقضايا الهجرة للتعامل مع ملفات الهجرة.
7. التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة للدول المعنية بالهجرة .
8. ضرورة التعاون الثنائي والإقليمي في مجالات التعاون الاجتماعي والاقتصادي والسياسي .
9. ضرورة التفريق بين حالات اللجوء والهجرة غير الشرعية .